صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعدا بل باعتبار انه يثبت بالدليل ان للاثنين حكم الجمع اما الاستحقاق
فلانه علم من قوله تعـ فان كانتا اى من يرث بالاخوة يعنى الاختين لاب وام او لاب اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك ان للاختين حكم الاخوات فى استحقاق الثلثين مع ان قرابة الاخوة متوسطة
لكونها قرابة مجاورة فيكون للبنتين ايضا حكم البنات فى استحقاق الثلثين بطريق دلالة النص
لان قرابتهما قريبة لكونها قرابة الجزئية وايضا يعلم ذلك بطريق الاشارة من قوله تعـ فللذكر
مثل حظ الانثيين وانه يدل على ان حظ الابن مع الابنة الثلثان فيكون ذلك حظ الانثيين اعنى
البنتين ثم لما كان هذا موهما ان النصيب يزداد بزيادة العدد نفى ذلك بقوله تعـ فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن الثلثان مما ترك فان قلت هب انه يعلم ان حظ البنتين مع الابن مثل حظ مع
البنت لكن من اين يعلم ان حظهما ذلك بدون الابن قلنا من حيث ان البنت الواحدة لما
استحقت الثلث مع اخ لها فمع الاخت لها بطريق الاولى واما الحجب فلانه مبنى على الارث
اذ الحاجب لا يكون الا وارثا بالقوة او بالفعل على ان الحجب بالاخوين قد ثبت باتفاق من الصحابة
لما روى عن ابن عباس رض قال لعثمان رضى الله عنه حين رد الام من الثلث الى السدس بالاخوين
قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس الاخوان اخوة فى لسان قومك فقال عثمان
نعم لكن لا استجيز ان اخالفهم فيما راوا وروى لا استطيع ان انقض امرا كان قبلى وتوارثه
الناس فاما الوصية فلانها ملحقة بالميراث من حيث ان كلا منهما يثبت الملك بطريق الخلافة
بعد الفراغ من حاجة الميت واما الجواب عن الثانى فهو ان اطلاق الجمع على الاثنين مجاز
بطريق اطلاق اسم الكل على البعض او تشبيه الواحد بالكثير فى العظم والخطر كما يطلق الجمع على

الواحد

الواحد تعظيما فى مثل قوله تعـ وانا له لحافظون مع ان الاتفاق على ان الجمع لا يطلق على الواحد
حقيقة وانما كثر مثل هذا المجاز اعنى ذكر العضو الذى لا يكون من الشخص الا واحدا بلفظ الجمع
عند الاضافة الى الاثنين مثل قلوبهما وانفسهما ورؤسهما ونحو ذلك احترازا عن استثقال
الجمع بين التثنيتين مع وضوح ان المراد بمثل هذا الجمع الاثنان وقد يجاب بان المراد بالقلوب
الميول والدواعى المختلفة كما يليق لمن مال قلبه الى جهتين او تردد بينهما انه ذو قلبين واما الجواب
عن الثالث فهو انه لما دل الاجماع على ان اقل الجمع ثلثة وجب تاويل الحديث وذلك بان يحمل على
ان للاثنين حكم الجمع فى المواريث استحقاقا وحجبا او فى حكم الاصطفاف خلف الامام وتقدم
الامام عليهما او فى اباحة السفر لهما وارتفاع ما كان منهيا فى اول الاسلام من مسافرة واحد او
اثنين بناء على غلبة الكفار او فى انعقاد صلوة الجماعة فى غير الجمعة بهما وادراك فضيلة الجماعة
بهما وذلك لان الغالب من حال النبى صلى الله عليه وسلم تعريف الاحكام دون اللغات على
ان هذا الدليل على تقدير تمامه لا يدل على المط اذ ليس النزاع فى ج م ع وما يشتق من ذلك لانه
فى اللغة ضم شى الى شى وهذا حاصل فى الاثنين بلا خلاف وانما النزاع فى صيغ الجمع وضمائره ولهذا قال
ابن حاجب اعلم ان النزاع فى نحو رجال ومسلمين وضربوا واضربوا لا فى لفظ ج م ع ولا فى نحن فعلنا
ولا فى نحو صغت قلوبكما فانه وفاق فعلى هذا لا حاجة الى ما ذكره المص جوابا عن مثل فعلنا ومع ذلك
يجب ان يحمل اشتراكه بين التثنية والجمع على الاشتراك المعنوى دون اللفظى لانه موضوع للمتكلم مع
الغير واحدا كان الغير او اكثر وهذا مفهوم واحد يصدق على الاثنين والثلثة وما فوق ذلك كما
يصدق هم فعلوا على الثلثة والاربعة وما فوقهما من غير اشتراك لفظ وتعدد وضع والعدمن ذلك ما قيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)